ISSN : 2710 – 8805 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية EISSN : 2716-876X
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: 2025 ص: 01 - 19

استقلال القضاء الإداري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The Independence of the Algerian Administrative Judiciary in Light of the 2020 Constitutional Amendment

صاش جازية*
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر djaziasache@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/01/12 تاريخ القبول: 2025/02/07

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد المواضيع ذات الأهمية البالغة والمتعلقة باستقلال القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري خاصة. إذ تعتبر مسألة استقلال القضاء الإداري من المسائل التي تساهم في تعزيز دولة القانون وتحقيق العدالة، فوجود القضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة، إلى جانب جهة القضاء العادي، يتولّ الرقابة القضائية على نشاط السلطات الع مومية في الدولة ، يعدّ ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانة لإعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، نظرا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد أو من الإدارة متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاله وحيدته . وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلال القضاء الإداري بمجموعة من الضمانات تدعم ا ستقلال وحيدة وتجرد أعضائه، بما يحقق صيانة حقوق وحريات الأفراد وحسن سير العدالة الإدارية.
الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الاستقلال، القضاء الإداري، الضمانات، الاختصاص.

Abstract: *This study aims to shed light on one of the highly significant topics related to the independence of the judiciary in general and the administrative judiciary in particular. The issue of the independence of administrative judiciary is one of the matters that contribute to strengthening the rule of law and achieving justice. The existence of an independent administrative judiciary, alongside the ordinary judiciary, which oversees the activities of public authorities in the state, is a fundamental guarantee for protecting the rights and freedoms of individuals and upholding the principle of legality and the rule of law. This is due to the judiciary's trust and respect from both individuals and the administration, provided that it has the necessary guarantees to ensure its independence and impartiality. The constitutional amendment of 2020 has further strengthened the independence of the administrative judiciary with a set of guarantees for the independence, impartiality, and integrity of its members, thereby ensuring the protection of individuals' rights and freedoms and the proper functioning of administrative justice.*
Keywords: *Constitutional amendment; independence; administrative judiciary; guarantees; jurisdiction.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن استقلال القضاء بصفة عامة واستقلال القضاء الاداري خاصة يعدّ من أهم ركائز دولة القانون، فوجود قضاء إداري مستقل يتولىّ الرقابة القضائية على نشاط السلطات العمومية في الدولة إلى جانب القضاء العادي، يعدّ ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وإعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون نظرا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد أو من الإدارة متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاله وحيدته.

وقد شهد القضاء الإداري في الجزائر تطورات ملحوظة منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020[1]. حيث أنه بعد الاستقلال وإلى غاية سنة 1996 حافظ المشرع على وحدة الهياكل القضائية وسمح في نفس الوقت بإنشاء الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كجهة قضائية متخصصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية ضمن نظام وحدة القضاء. وبموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، كرس المؤسس الدستوري مبدأ الازدواجية القضائية، وأعلن عن تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، فأصبح التنظيم القضائي الجزائري يتشكل من جهتين قضائيتين تتولى إحداهما الفصل في المنازعات بين الأفراد وتختص الأخرى بالنظر في المنازعات الإدارية. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، استحدث المؤسس الدستوري المحاكم الإدارية للاستئناف كخطوة هامة وأساسية لاستكمال بناء القضاء الإداري في الجزائر.

من خلال ما سبق تتبين أهمية اختيار موضوع استقلال القضاء الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، نظرا لأهمية وجود قضاء إداري مستقل يتولى الرقابة على أعمال الإدارة العمومية كضمانة أساسية لتحقيق مبدأ سيادة دولة القانون. كما تكمن أهمية الدراسة في الدور الحيوي والفعال الذي يلعبه القضاء الإداري في مكافحة الفساد من خلال اخضاع الجميع بما في ذلك المسؤولين الحكوميين إلى مبدأ المشروعية. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تأثير التعديل الدستوري على استقلال القضاء الإداري وبيان أهم الضمانات القانونية لاستقلال وحياد وتجرد أعضائه بما يحقق صيانة حقوق وحريات الأفراد وحسن سير العدالة الإدارية.

أما إشكالية الدراسة فتتمحور حول استقلال القضاء الإداري في الجزائر وبيان الضمانات التي تساهم في تحقيق هذا الاستقلال بما يضمن حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة

الإدارية؟ وستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص القانونية من خلال محورين يتعرض الأول للقضاء الإداري كضمانة أساسية لإعلاء دولة القانون، والثاني لضوابط تحديد اختصاص القضاء الإداري.

المحور الأول: القضاء الإداري ضمانة أساسية لإعلاء دولة القانون

يلعب القاضي الإداري دورا أساسيا في ارساء دعائم دولة القانون، فهو الذي يتولى ضمان احترام السلطات الإدارية للقانون ورقابة مدى مشروعية تصرفاتها، إذ يتولى ضمان احترام السلطات الإدارية للقانون ويعمل دوما على تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وبين مصلحة الأفراد[2]. فهو يعمل لصالح الإدارة ويحفظ لها استقلالها في مباشرة نشاطها دون تدخل منه، فينحصر دوره في المنازعة الإدارية عند حد رقابة مدى مشروعية تصرفاتها، كما يعمل من جهة أخرى لصالح الأفراد فيحفظ لهم حقوقهم وحرياتهم بتقرير رقابة فعالة على تصرفات الإدارة فيحول دون استبدادها وتعسفها وذلك بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو التعويض عنها متى توافرت الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الإدارية. فضمان دولة القانون يقتضي وجود قضاء إداري مستقل (أولا) له من الضمانات ما يحقق استقلاله في مواجهة السلطات العمومية(ثانيا).

أولا: **الاستقلال العضوي للقضاء الإداري**

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان، فوجود قضاء إداري مستقل يشكل أحد أهم الدعامات الاساسية لقيام دولة القانون، ويقترن بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلاله وفعاليته، ولبيان مظاهر استقلال القضاء الإداري سنحاول تحديد موقعه بين سلطات الدولة(أ)، والاستقلال المالي والإداري لجهاته (ب).

أ- موقع القضاء الإداري بين سلطات الدولة

يعتبر التكريس الدستوري لجهات القضاء الإداري ضمانة دستورية بالغة الأهمية بالنسبة لوجود وبقاء القضاء الإداري في الجزائر [3]. فمن خلال النص على جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية) في أحكام الدستور ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية فإن المؤسس الدستوري كرس مبدأ الازدواجية القضائية، ومنح للقضاء الإداري موقعا دستوريا يتفق مع أهمية الوظيفة القضائية الإدارية.

ويعتبر انتماء جهات القضاء الإداري إلى السلطة القضائية ضمانة لاستقلالها طبقا للمادة 163 من التعديل الدستوري 2020[4]. إذ يقصد بالسلطة القضائية وفقا لهذه المادة كل من القضاء العادي والقضاء الإداري على السواء [5]، وما يؤكد انتماء جهات القضاء الإداري للسلطة القضائية المادة 179 من التعديل الدستور 2020 التي نصت عليها تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الدستور[6]. ويعدّ وجود الجهاز القضائي الإداري كجزء من السلطة القضائية إلى جانب الجهاز القضائي العادي ضمانة أساسية لاستقلال القضاء الإداري وبقائه، ويعد تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيزا للسلطة القضائية وضمانة لحماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية[7].

1-استقلال القضاء الإداري عن السلطة التشريعية

يعد استقلال القضاء الإداري عن السلطة التشريعية نتيجة حتمية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ويهدف إلى منع خضوع القضاة لتوجيهات وأوامر السلطة التشريعية، ويضمن عدم تحولهم إلى أداة لتنفيذ سياساتها ورغباتها. ويترتب على التكريس الدستوري للقضاء الإداري تدعيم استقلاله، وتقيّيد سلطة المشرع عند تنظيمه لجهات القضاء الإداري، بحيث يلتزم المشرع عند سن القوانين ذات الصلة، بأن يقرر كافة الضمانات التي تكفل استقلال القضاء الإداري. فلا يحق للمشرع المساس باستقلال هذا القضاء، أو دمجه ضمن جهة القضاء العادي، كما لا يحق له التدخل في صلاحيات القضاء الإداري بإصدار تشريعات تؤدي إلى مراجعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أو تصحيحها أو تعطيل تنفيذها أو إلغائها.

2-استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية

يعدّ استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية مبدأ أساسيا يهدف إلى ضمان العدالة والنزاهة ويعزز الثقة في النظام القضائي، ويقصد بهذا المبدأ أن القضاء الإداري مستقل عن أي تأثير أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية، مما يسمح له بلتخاذ قراراته بناءً على القانون والوقائع دون أي ضغوط خارجية أيا كان نوعها. فلا يجوز للسلطة التنفيذية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها [8]، كما لا يجوز لها التدخل في الشؤون الوظيفية للقضاة التي يترك تنظيمها للمجلس الأعلى للقضاء[9].

إن اختصاص القضاء إداري برقابة مدى مشروعية أعمال السلطة الإدارية يحتم بأن يكون هذا القضاء مستقلا عن السلطة التنفيذية بل تقتضي طبيعة الوظيفة القضائية الإدارية بأن تحاط بكافة الضمانات الأساسية التي تدعم استقلالها وتعزز كيانها وفعاليتها، لضمان صيانة حقوق المتقاضين في مواجهة السلطات العمومية وتحقيق العدالة. كما يقتضي ا ستقلال القضاء الإداري في مواجهة السلطة التنفيذية أن يخضع القضاة لقانون أساسي خاص [10]، وأن يكون دور السلطة التنفيذية مقيّدا إلى أقصى الحدود في تعيين هم أو تسيير شؤونهم الوظيفية، بحيث يكون الدور الأكبر في تعيينهم ونقلهم وتسيير مسارهم الوظيفي من اختصاص الجهة القضائية نفسها لضمان استقلالهم وحيدتهم وتجردهم [11]. ويترتب على استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ضمان التعامل مع القضايا الإدارية بموضوعية وحيادية، مما يحمي حقوق الأفراد ويعزز سيادة القانون.

ب-الاستقلال المالي والإداري لجهات القضاء الإداري

تجسيدا لاستقلالية الوظيفية لجهات القضاء الإداري، وضمان فعاليتها وكفاءتها، عزز المشرع استقلالها بمنحها صلاحية إدارة وتسيير شؤونها المالية والإدارية دون تدخل من أي سلطة، حيث خص مجلس الدولة بميزانية مستقلة تموّل من الميزانية العامة للدولة [12]. وأحدث على مستوى كل محكمة إدارية مصلحة للتسيير الإداري والمالي يديرها رئيس مصلحة تحت إشراف محافظ الدولة، يُعتبر الآمر الثانوي بصرف اعتمادات التسيير، ويُكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصنيفها، والأمر بصرفها ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة، ويتولى التسيير الإداري للمحكمة الإدارية[13]. كما أحدث المشرع على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيّرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة، يعتبر الآمر الثانوي بصرف الميزانية ويُكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف وتصنيفها، والأمر بصرفها ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة، كما يتولى التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف[14].

ثانيا: ضمانات استقلال القاضي الإداري

يقصد باستقلال القضاء أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل في صلاحياته، أما استقلال القضاة فمعناه أنه لا سلطان عليهم في أداء مهامهم وواجباتهم لغير القانون. فالقاضي مستقل وظيفيا ولا يخضع لأية سلطة أيا كانت أثناء نظره الدعوى المطروحة أمامه، وهو ليس

مسئولا أمام أية جهة عن قضائه، ولا يخضع إلا للقانون الذي يقوم بتطبيقه وفقا لقناعته وضميره[15]. وتنص المادة 163 من التعديل الدستوري على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، وأكدت المادة 172 على عدم قابلية القضاة للعزل، كما نصت المادة 178 على أن القانون يعاقب كل من يمس باستقلال القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها. ولعل خضوع القضاة لقانون أساسي خاص(أ)، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء(ب)، بالإضافة إلى ضمانة عدم القابلية للعزل والحماية من الضغوطات الخارجية (ب)، وحياد القاضي (ج) تعد من أهم الضمانات المقررة للقضاة.

أ- خضوع القاضي الإداري لنظام قانوني أساسي خاص

يخضع تنظيم أوضاع القضاة بالدرجة الأولى للمبادئ والقيود التي يحددها الدستور[16]، والقوانين العضوية[17]. وتراعي هذه المبادئ بصفة أساسية ضرورة أن يكفل النظام القانوني للقضاة الاستقلال والحياد عن طريق وضع ضمانات تعيّن القضاة وترقيتهم، والعمل باستمرار على رفع كفاءتهم المهنية[18]، وإحاطتهم بحماية إدارية ومالية تكفل لهم الاستقرار الوظيفي، وتمكنهم من أداء مهامهم القضائية بثقة وطمأنينة دون تردد أو خوف من اتخاذ ضدهم إجراءات تعسفية.

وقد تقررت هذه المبادئ لتحقيق استقلال القضاة وحياهم من جهة ولضمان صيانة حقوق وحريات الأفراد وبعث الثقة في نفوس المتقاضين أمام القضاء تجسيدا لدولة القانون من جهة أخرى.

والقضاء الإداري، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، يعتبر جزء من السلطة القضائية وأعضاءه قضاة كغيرهم من قضاة الجهاز القضائي العادي، يتمتعون بصورة مباشرة بموجب نصوص الدستور بكافة الضمانات المقررة للقضاة[19]، فهم يخضعون لأحكام القانون الأساسي للقضاء[20]، التي تتضمن الضمانات الضرورية لاستقلال القضاء، والتي تحدد واجبات القضاة وحقوقهم وتنظم مسارهم المهني.

ب-المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلال القضاء الإداري

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من أهم ضمانات التي تساهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء ، يسهر على حسن سير القضاء وعلى هيبته و يضمن استقلاله[21]، [22]كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا [23].

ولقد عزز التعديل الدستوري استقلالية القضاء من خلال دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بشكل مباشر بموجب المادة 180، ودعم سلطته التقريرية في تعيين القضاة ونقلهم وتسيير مسارهم المهني وترقيتهم وتأديبهم، وبيّن دوره الاستشاري، واسند نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا[24].

فقد جعل المؤسس الدستوري للسلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء الهيمنة على شؤون أعضائها الوظيفية بعيدا عن أي تدخلات، مما يحفظ ويدعم استقلال القضاة ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات ويبعد أي تأثير للسلطتين التشريعية أو التنفيذية في حيدة القضاء ونزاهته.

ج- عدم قابلية القضاة للعزل وحمايتهم من الضغوطات

يعتبر مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم ضمانات استقلال القضاة، وهو من المبادئ الدستورية العامة ونتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات. تزرع ضمانة عدم القابلية للعزل الطمأنينة في نفس القاضي الإداري وتجعله يشعر بالأمان والاستقرار مما يحفظ له الاستقلال والحياد[25]، ويجعله متفرغا لأعباء الوظيفة القضائية المنوطة به. ولقد حرصت معظم الدول على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية والفلسفية على تقرير هذه الضمانة ضمن أحكامها الدستورية[26].

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة 172 من التعديل الدستوري 2020، فلا يمكن عزل القضاة أو إحالتهم على التقاعد أو وقفهم عن العمل أو نقلهم، إلا وفقا للضوابط والضمانات التي يضعها الدستور ووفقا للإجراءات المحددة قانونا [27]. فالقضاة الإداريون مستقلون في أداء مهامهم القضائية، ولا يمكن المساس بمركزهم الوظيفي إلا بمقتضى القانون.

ولا يعني مبدأ عدم القابلية للعزل بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته مهما أخطأ أو أساء التصرف، وإنما يعني فقط مجرد حمايته من خطر التنكيل به من السلطة التنفيذية أو التشريعية، فضمانة عدم القابلية للعزل مقررة لحماية مصلحة عامة متمثلة في استقلال القضاء وحياده

وضمان حسن سير العدالة، وتبقى هذه الضمانة في حدود هذا الغرض الذي تقررت من أجل تحقيقه، ولا تحول دون مساءلة القاضي تأديبا وتوقيع الجزاء عليه والذي قد يصل إلى حد النقل أو العزل إذا ما أخل بواجباته الوظيفية[28].

هذا وقد عزز المؤسس الدستوري استقلال القضاة بموجب الفقرة 3 من المادة أعلاه، حيث منح لهم الحق في اخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضهم لأي مساس باستقلالهم. ويهدف هذا الإجراء إلى تكريس حماية القضاة من أي تأثيرات أو ضغوطات خارجية قد تؤثر على نزاهتهم وحيادهم في أداء مهامهم وواجباتهم القضائية. فإذا تبين للمجلس أن الواقعة محل الاخطار تشكلا مساسا فعليا باستقلالية القاضي يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية القاضي[29].

كما عزز المؤسس الدستوري استقلال القاضي الإداري من خلال أحكام المادة 178 من التعديل الدستوري والتي أكدّ فيها على حماية القضاة من أي تدخلات أو ضغوط خارجية، وألزم جميع أجهزة الدولة المختصة بالسهر على تنفيذ الأحكام القضائية، ونص على أن القانون يعاقب كل مساس باستقلال القاضي أو عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

د- حياد ونزاهة القاضي الإداري

تشكل مسألة حياد القاضي ونزاهته أهم مقومات استقلال السلطة القضائية [30]، وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة وتحقيق دولة القانون [31]. يقصد بحياد القاضي قدرته على التقرير والحكم في الدعوى المطروحة أمامه على أساس الوقائع وطبقا للقانون، وأن يكون فوق أي مصلحة وأن يبتعد عن كل التأثيرات والضغوطات [32]، وأن يفصل في القضية دون ميل أو تحيز مسبق ضد أحد المتقاضين[33]. وقد حرص المؤسس الدستوري على تقوية استقلالية القاضي الإداري بموجب المادة 173 التي تنص على أن: " يمتنع القاضي عن كل مل يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ".

وتحرص القوانين المنظمة لأوضاع القضاة كل الحرص على أن يطمئن الخصوم إلى حيدة القاضي الذي يفصل في الخصومة المطروحة عليه وذلك بإحاطته بمجموعة من الضمانات

والواجبات التي تحقق حياده ونزاهته من خلال حظر القضاة من الاشتغال بالسياسة أو العمل بالتجارة أو القيام بأي عمل لا يتفق وحيدتهم ونزاهتهم[34].

1-الحياد السياسي للقاضي الإداري

نظرا لما لمنصب القاضي من أهمية وما يستلزمه من حيدة وتجرد، حرص المشرع على تأكيد حياده السياسي واعتبره من أهم واجباته، وألزمه بالامتناع عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو القيام بأي نشاط سياسي وجعل مهنة القضاء تتنافى وممارسة أية نيابة انتخابية[35]. ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن دور القاضي بصفة عامة ينحصر في تطبيق القانون والخضوع له، وإن هذا الخضوع والتبعية الكاملة للقانون يحول دون إمكانية تدخل القضاة في المجال السياسي[36].

وإذا كان ابتعاد القضاة عن السياسة يكفل لهم ممارسة مهامهم بكل استقلالية، فإن حكمة الحظر قد تكون أكثر توافرا بالنسبة للقضاة الإداريين الذين يتولون الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها، كما أن الاختصاص الاستشاري لقضاة مجلس الدولة والمتمثل في ابداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر[37]، التي تقدمها الحكومة، تستوجب إبعاد القاضي الإداري عن السياسة.

والمقصود بالامتناع عن القيام بأي عمل أو نشاط سياسي هو عدم انضمام القاضي للأحزاب السياسية وعدم إبداء الآراء أو الميول السياسية التي تعبر عن تحيزه لحزب من الأحزاب السياسية[38]، لأن ذلك من شأنه أن يجعل للقاضي رأيا وموقفا في الخلافات الحزبية وهو من المسائل التي يجب عليه الامتناع عنها حتى يكون بعيدا عن الشبهات ويطمئن الأفراد لقضائه، كما أن الانضمام إلى حزب سياسي يستوجب الالتزام الحزبي بحيث يصبح القاضي ملزما بتأييد الحزب الذي ينتمي إليه في كافة مواقفه وأعماله وطموحاته، مما يفقده الحيدة اللازمة لعمل القاضي[39].

2-امتناع القاضي عن ممارسة أي نشاط غير قضائي

يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى أو أي عمل من الأعمال التي تكسبه صفة التاجر[40]، كما لا يجوز له أن يمتلك في مؤسسة سواء كان بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح تتعارض مع الواجبات الوظيفية وحسن أدائها وتسيء باستقلالية القضاء[41]. وترجع الحكمة من هذا الحظر إلى وجوب تفرغ القاضي لأداء مهامه الوظيفية والابتعاد عن مواطن الشبهات وعدم الخضوع لبعض أحكام القانون التجاري التي تتنافى مع كرامة الموظف كأحكام الإفلاس مما يفقده

مهابته بين المتقاضين[42]. واستثناء يجوز للقاضي ممارسة مهام التعليم والتكوين بترخيص من الجهة المختصة، كما يحق له إعداد المؤلفات العلمية والأدبية والفنية التي لا تتنافى وصفة القاضي[43].

المحور الثاني: ضوابط تحديد اختصاص القضاء الإداري

أفردت المادة 179 من التعديل الدستوري فقرة لكل جهة من الجهات القضائية المختلفة فاعتبرت المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ومجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، فأكد المؤسس الدستوري بموجبها مبدأ استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

ولضمان استقلال القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي، فوض المؤسس الدستوري عملية تحديد نطاق اختصاص الجهات القضائية المختلفة للمشرع العادي [44] الذي وضع معايير توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري من جهة، و معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها من جهة ثانية.

أولا: معيار اختصاص القضاء الإداري

تعتبر مسألة تحديد اختصاص جهتي القضاء العادي والإداري من أهم المشاكل التي تواجه النظام القضائي المزدوج، لأن كل جهة قضائية تحاول تفسير النصوص القانونية بما يسمح لها بتوسيع اختصاصاتها على حساب الجهة الأخرى [45]. ولقواعد توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء العادي والإداري أهمية بالغة في تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة[46]. كما أن تنظيم علاقات قضاء الإداري بمحاكم القضاء العادي تعد من أهم ضمانات القضاء الإداري.

ولتحقيق استقلال القضاء الإداري ينبغي أن تشمل ولايته كافة المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصه بحيث يكون مستقلا عن جهة القضاء العادي عضويا ووظيفيا. وقد اعتمد المشرع لتحديد اختصاص القضاء الإداري كأصل عام المعيار العضوي(أ) إلى جانب المعيار المادي كاستثناء (ب).

أ-المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري

بعد تبنى المؤسس الدستوري لنظام ازدواجية القضاء بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، احتفظ المشرع بذات القاعدة العامة التي كانت مطبقة في مرحلة تطبيق

النظام القضائي الموحد [47]، واعتمد المعيار العضوي لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [48]. ويقصد بهذا المعيار التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على صفة الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته[49].

وترتيبا على هذا المعيار كل ما كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العمومي المحددة بموجب المادة 800 أعلاه، فإن النزاع يعتبر نزاعا إداريا يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري. ولا يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العادية أو أعمالها بصفتها سلطة عامة أو اتصل بمرفق عمومي. فكل تصرف صادر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات طابع إداري، يعتبر تصرفا إداريا تحكمه قواعد القانون الإداري، ويخضع في حالة النزاع إلى اختصاص القضاء الإداري باعتباره القاضي الأصيل للإدارة [50]، ولا تخرج دعوى متعلقة بأحد هذه الأشخاص المحددة حصرا بموجب المادة 800 أعلاه عن اختصاص القضاء الإداري إلا بموجب نص قانوني مكتوب[51].

وإذا كانت القاعدة العامة تتمثل في اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بنظر الدعوى كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العمومي، فقد أورد المشرع على هذه القاعدة العامة مجموعة من الاستثناءات منها ما هو محدد بموجب أحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما هو محدد بموجب نصوص قانونية خاصة [52]. هذه الاستثناءات تجعل جهات القضاء العادي المتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية تشارك جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في بعض المنازعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها.

ب- المعيار المادي

نظرا لقصور المعيار العضوي في ضبط قواعد الاختصاص القضائي، اعتمد المشرع إلى جانبه وبصفة استثنائية المعيار المادي، ومنح للقضاء الإداري اختصاص النظر والفصل في بعض المنازعات التي تتصل بالمشاركة في نظيم المرافق العمومية أو نشاطها إذا ما استعملت امتيازات السلطة العمومية، حتى وإن لم تكن هذه المرافق العمومية ذات طبيعة إدارية. ويركز المعيار المادي كأساس لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري على طبيعة النشاط دون النظر إلى أطراف النزاع [53].

ويستلزم اعتماد هذا المعيار المادي لانعقاد اختصاص القضاء الإداري أن تستعمل الإدارة امتيازات السلطة العمومية، وهو المعيار المعمول به في فرنسا والذي كان مطبقا في الجزائر أثناء الاحتلال وفي فترة قليلة بعد الاستقلال [54]. ومن المنازعات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري استنادا للمعيار المادي، منازعات المنظمات المهنية طبقا للمواد 800 فقرة 2 و801 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وبعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية [55]، كما تأكد اعتماد المشرع الجزائري للمعيار المادي كمعيار استثنائي لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بموجب قانون الصفقات العمومية[56].

ثانيا: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري وفقا للمادة 179 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي [57]، من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

أ-المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية في تدرج هيئات القضاء الإداري صاحبة الولاية العامة بالنظر في الدعاوي الإدارية كمحكمة أول درجة [58]، تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف. و تستمد المحاكم الإدارية أساس وجودها القانوني من نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، والتي استخدم المؤسس الدستوري بموجبها ولأول مرة تسمية "المحاكم الإدارية"، لتحديد الجهة الإدارية الابتدائية، خلافا لما كان عليه الوضع بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث اكتف المؤسس الدستوري آنذاك بالإشارة إليها من خلال تحديده لدور مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال "الجهات القضائية الإدارية".

وتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية التي تدخل في إطار اختصاصها الإقليمي [59] باعتبارها محكمة أول درجة، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، إلا ما عهد به المشرع إلى جهة قضائية أخرى بنص خاص [60]، ويشمل اختصاصها طلبات الإلغاء والتعويض وفحص المشروعية والتفسير [61]. وأن وجود المحاكم الإدارية كدرجة من درجات التقاضي في المسائل الإدارية يحقق استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

ب - المحاكم الإدارية للاستئناف

أنشأ المؤسس الدستوري بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 ء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الإدارية، ويعتبر استحداث هذه المحاكم نقلة أساسية لاستكمال بناء القضاء الإداري في الجزائر وتحقيق استقلاله عن القضاء العادي، وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين [62]، الذي يعدّ من المبادئ الأساسية للقضاء، وضمانة أساسية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الدفاع.

كما يعتبر استحداث هذه المحاكم، باعتبارها جهة قضائية إدارية استئنافية مستقلة عن جهة القضاء العادي، خطوة هامة وأساسية نحو تدعيم استقلال القضاء الإداري، وترسيخ دولة القانون القائمة على احترام مبدأ المشروعية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، حيث ستساهم هذه المحاكم في إرساء هذا المبدأ الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية من خلال ما ستكرسه في قراراتها كجهة قضائية ثان درجة تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام نهائية.

وتماشيا مع أحكام الدستور أحدث المشرع ست (06) محاكم إدارية للاستئناف [63]، تختص كقاعدة عامة بالنظر والفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الموجهة ضد الأحكام والأوامر الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [64]. وقد أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة العامة بمنح المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص النظر كمحكمة ابتدائية تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، طبقا للمادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف في القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائية ثان درجة تستأنف أمامها كافة الأحكام والأوامر القضائية الصادر عن المحاكم الإدارية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين كضمانة هامة من ضمانات العدالة.

ج-مجلس الدولة

يمثل مجلس الدولة في الأنظمة المقارنة حجر الزاوية في وجود نظام قضائي إداري مستقل وتحقيق مبدأ سيادة دولة القانون. ويعتبر مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري الجزائري الهيئة

المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويسهر على احترام القانون [65]، فهو الجهة القضائية الإدارية العليا له أهمية بالغة في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات، يضطلع بدور الحيوي في مجال عملية الرقابة على أعمال الإدارة العمومية وتحقيق دولة القانون.

ورغم اعتبار مجلس الدولة جهة قضائية عليا مستقلة موازية للمحكمة العليا التي تعد أعلى جهات القضاء العادي فان دوره يختلف عن دور هذه الأخيرة ولا يمكن أن يقاس عليها، فالمحكمة العليا تختص بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا [66]، أما مجلس الدولة فله دور مزدوج في المسائل الإدارية، فهو كقاعدة عامة بالإضافة إلى دوره الاستشاري، يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة [67]. ويعد كذلك محكمة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية[68].

فمجلس الدولة يعد الجهة الاستئنافية الوحيدة للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وسلطته كمحكمة استئناف أوسع من تلك التي تملكها محاكم الاستئناف المدنية التي يقبل الطعن في أحكامها بالنقض، فهو يباشر سلطته الاستئنافية باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على أحكامه ولا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنه.

خاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أحد المواضيع ذات الأهمية البالغة في الدراسات القانونية والمتعلق باستقلال القضاء الإداري باعتباره ميزة أساسية لإرساء مبادئ المشروعية وضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة. إذ يعتبر القضاء الإداري بهياكله المختلفة ضرورة حتمية للفصل في المنازعات الإدارية وأداة فعالة لالتزام السلطات الإدارية في الدولة بسيادة القانون بمفهومه الواسع.

ولقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر مؤكدا على أهمية وجود قضاء إداري مستقل ومحايد قادر على الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها، لإعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وتجسيدا لاختيار وتبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء ومن أجل تقوية السلطة القضائية الحامية للحقوق والحريات الأساسية للمجتمع ، دعم هذا التعديل الدستوري القضاء الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وكفل ديمقراطية اللّجوء إلى القضاء بتقرير حق التقاضي للجميع و تكريس قاعدة التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية.

ولقد عزز المؤسس الدستوري استقلال القضاء الإداري من خلال تحديد موقعه بين السلطات العامة في الدولة، إذ يعتبر التكريس الدستوري لجهات القضاء الإداري كجزء من السلطة القضائية ضمانة أساسية لاستقلاله عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر كذلك ضمانة أساسية من ضمانات حماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما كرس المؤسس الدستوري هذه الاستقلالية من خلال تقرير الضمانات القانونية لاستقلال وحياد وتجرد القضاة، وذلك بدسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتدعيم سلطته التقريرية في تعيين القضاة ونقلهم وتسيير مسارهم الوظيفي دون أي تدخل من السلطة التنفيذية بما يحقق صيانة حقوق وحريات الأفراد وحسن سير العدالة الإدارية.

ان استقلال القضاء الإداري يضمن للقضاة اتخاذ قرارات موضوعية وغير متحيزة بناء على القانون بشكل عادل ومنصف دون أي تأثير خارجي، مما يحقق العدالة والنزاهة في الأحكام

والقرارات القضائية الإدارية، كما أن لاستقلال القضاء الإداري يعزز الثقة في النظام القانوني للدولة ويحقق الاستقرار الاجتماعي.

الهوامش والمراجع:

1 التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[2] *Paul CINTURA, « L'usage et la conception de l'équité par le juge administratif », Revue Internationale de Droit Comparé, volume 24, n°34, paris,1972, p. 672.*

[3] رشيد خلوفي، القضاء الإداري، التنظيم والاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص128

[4] تنص المادة 163من التعديل الدستوري 2020:" القضاء سلطة مستقلة، ...".

[5] د. بوجمعة صويلح،" دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع ، 2004، ص109.

[6] أول اعتراف دستوري في تاريخ النظام الدستوري الجزائري بمبدأ ازدواجية السلطة القضائية يرجع للمادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي كرست الوجود الدستوري للقضاء الإداري كجزء من السلطة القضائية، وعلى رأسه مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية إدارية عليا مستقلة في المواد الإدارية يقابل المحكمة العليا على مستوى القضاء العادي.

[7] الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد الثاني، محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم21 مارس 1998.

[8] المادة 178 من التعديل الدستوري 2020.

9 المادة 181 من التعديل الدستوري 2020.

10 أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، والمادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر عدد 57 ص 13)، والمادة 3 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 الصادرة بتاريخ 27 -06-2022.

[11] موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، يونيو 2004، ص 141.

[12] موسى مصطفى شحادة، "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، يونيو 2004، ص 141.

[13] أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 18، الصادرة في 21 -03-2023.

[14] أنظر المواد 6، 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120.

[15] *Véronique VACCARO, « Le statut des juges et magistrats professionnels sous la cinquième république », Thèse de Doctorat en droit, Université Lumière, Faculté des sciences juridiques LYON 2, 2002, p.46.*

[16] أنظر المادة 140، والمواد 163، 172، 173، 180 و181 من التعديل الدستوري 2020.

[17] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 الصادرة في 8-9-2004، والقانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 -06-2022.

[18] أنظر المواد 50 إلى 52 من القانون العضوي رقم 22-12، والمواد 40 إلى 44 و51 إلى 56 من القانون العضوي رقم 04-11.

[19] المادتان 163 و2/173 من التعديل الدستوري 2020.

[20] أنظر المادتين 1 فقرة 2 والمادة 2 مطة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 الصادرة في 8-9-2004.

[21] تنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

[22] *G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques LGDJ. 10e éd., 1963, p. 570.*

[23] أنظر المادة 3/181 من التعديل الدستوري 2020 ، والمادة 53 من القانون العضوي رقم 22-12.

[24] أنظر المادتين 180 و181 من التعديل الدستوري 2020.

25 موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 147.

[26] عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 332.

[27] أنظر أحكام المواد 53 إلى 68 من القانون العضوي رقم 22-12.

[28] محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 454.

[29] أنظر المواد 47 إلى 49 من القانون العضوي رقم 22-12

[30] *Danièle LOSCHAK, Le rôle politique du juge administratif français, thèse de doctorat d'état en Droit, LGDJ, Paris, 1972, p.32*

[31] أنظر مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الأمم المتحدة فيينا، 2019، ص 8 و9، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/ji/training/19-03888_A_ebook.pdf (تاريخ الاطلاع 12-10-2023)

[32]https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-14/key-issues/1--general-issues-judicial-independence-as-a-fundamental-value-of (تاريخ الاطلاع 10-04-2023)

[33] فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1933.ص 302.

[34] موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 145.

[35] المادتان 14 و15 من القانون العضوي رقم 04-11.

[36] *Danièle LOSCHAK, op.cit., p. 10*

[37] انظر المادتين 142 و143 من التعديل الدستوري 2020.

[38] محمد عصفور، "استقلال السلطة القضائية"، مجلة القضاة القاهرة، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 1968، ص 60.

[39] عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار النشر العربي القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 373.

[40] المادة 17 من القانون العضوي رقم 04- 11 تنص: "يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل".

[41] المادة 18 من القانون العضوي رقم 04- 11.

[42] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1236؛ د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون ، دار ريحانة، الجزائر،

[43] المادة 17 فقرة 2 و3 من القانون العضوي رقم 04-11.

[44] المواد 13 مطة 6، 140 مطة 5 و179 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.

[45] د. العطا بن عوف العطا، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة، القاهرة، 1982، ص88.

[46] صاش جازية، "نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص 145.

[47] بمقتضى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها..."، أنظر قانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36 (ملغى).

[48] "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

[49] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 133.

[50] *Charles DEBBASH, Contentieux administratifs, Dalloz, Paris,1975, p .35.*

[51] أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة العامة واعتمد المعيار المادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ،(قبل التعديل، ج ر عدد 37)، التي أدخلت ضمن اختصاصات مجلس الدولة منازعات المنظمات المهنية الوطنية ، والتي كانت صياغتها على النحو التالي:" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: 1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ولمنظمات المهنية الوطنية. 2-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

[52] أنظر على سبيل المثال المادتين 272 و273 من قانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 19 - 07 - 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2017/02/19.

[53] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص327.

[54] *M.B. YAGLA, op.cit., p.105; F. MANSOUR, La compétence des cours en matière Administrative, thèse de doctorat d'Etat en droit, Faculté de droit, université d'Alger,1972, pp 9 et s.*

[55] أنظر المادتين 55 و 56 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02.

[56] قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023

[57] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

[58] أنظر المادة 31 من قانون عضوي رقم 22-10، والمادتين 800 و801 قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

[59] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22—435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، الصادرة في 14-12-2022.

[60] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[61] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[62] المادة 165 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

[63] أنظر أحكام الفصل الثالث من قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 الصادرة في 14-05-2022، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

[64] أنظر المادة 29 من قانون عضوي رقم 22-10، والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[65] المادة 2 من القانون العضوي رقم 98- 01 تنص: " مجلس الدولة هيئة مقومة لاجتهاد الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون".

[66] المادتين 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[67] المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

[68] المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.